



قرارات جديدة للجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادله المؤهلات الدراسية

عقدت لجنة "الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها" بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار اجتماعها الأول والثاني لهذا العام، حيث خرجت اللجنة بعدد من القرارات المهمة.

قرارات معادلة:

قررت اللجنة معادلة شهادات البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honors) الصادرة من بريطانيا والتي يكون مجموع النقاط المعتمدة بها ما بين (٣٠٠ نقطة الى ٣٦٠ نقطة) بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص، وعرض طلبات معادلة شهادات البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honors) والتي يكون مجموع النقاط المعتمدة بها أقل من ٣٠٠ نقطة معتمدة على اللجنة كل حالة على حدة.

كما قررت اللجنة معادلة شهادة البكالوريوس في تخصص التمريض، الصادرة من جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية عام ٢٠٢٣م، بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص؛ بشرط إكمال البرنامج التكميلي المعد من قبل وزارة الصحة، و معادلة شهادة الماجستير في العلوم تخصص الفيزياء التطبيقية والهندسية (علوم وهندسة المعلومات

الكمومية) الصادرة من George Mason University بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٢٢م، بدرجة الماجستير بذات التخصص، ومعادلة شهادة البكالوريوس في إدارة الاعمال الصادرة من Comwave Institute Islamabad التابع ل Sarhad University of Science and Information Technology, Peshawar بجمهورية باكستان الإسلامية عام ٢٠٠٨م في مستوى دبلوم بعد الشهادة الثانوية العامة، ومعادلة شهادة البكالوريوس في تخصص المحاسبة المالية الصادرة من جامعة أم درمان الأهلية بجمهورية السودان عام ١٩٩٩م، بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص.

وقررت اللجنة معادلة شهادة البكالوريوس في تخصص هندسة الاتصال الصادرة من National University of Computer and Emerging Sciences بجمهورية باكستان الإسلامية عام ٢٠٠٩م، بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص، و معادلة شهادة بكالوريوس العلوم في تخصص الهندسة الكيميائية الصادرة من جامعة الشرق الأوسط الأمريكية بدولة الكويت عام ٢٠٢٣م، بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص، ومعادلة شهادة البكالوريوس في تخصص هندسة أنظمة الحاسوب الصادرة من جامعة بيرزيت بفلسطين عام ٢٠٠٧م، بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص، ومعادلة الشهادة الوطنية لمهندس في تخصص الهندسة الميكانيكية الصادرة من المدرسة العليا للمهندسين والدراسات التكنولوجية بتونس (الجامعة العربية للعلوم سابقا) بالجمهورية التونسية عام ٢٠٠٦م، بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص.

كما وافقت اللجنة على معادلة شهادة البكالوريوس تخصص القانون الصادرة من جامعة العلوم الحديثة بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠١٧م بمؤهل جامعي (بكالوريوس)

بذات التخصص، ومعادلة شهادة إجازة في إدارة الاعمال - إدارة الاعمال الدولية الصادرة من جامعة سيدة اللويزة بالجمهورية اللبنانية عام ٢٠٠٨م، بمؤهل جامعي (بكالوريوس) بذات التخصص، و معادلة شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص الأعمال الدولية الصادرة من Berkeley College بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٠م بمؤهل جامعي (البكالوريوس) بذات التخصص، و معادلة شهادة البكالوريوس في الحقوق تخصص القانون الصادرة من University of Leeds بالمملكة المتحدة عام ٢٠٢١م، بدبلوم متقدم بعد دبلوم التعليم العام؛ مع إمكانية النظر في رفع مستوى معادلة الشهادة إلى مؤهل جامعي (البكالوريوس) بذات التخصص بعد تكملة عدد النقاط المعتمدة الناقصة في برنامج دراسي معتمد.

قرارات عدم معادلة:

في المقابل قررت اللجنة عدم معادلة شهادة ماجستير الجراحة تخصص Trauma and Orthopaedics، الصادرة من The University of Edinburgh بالمملكة المتحدة عام ٢٠٢٢م (بنظام التعلم الشبكي)، وذلك لكون التخصص يعتبر من التخصصات الصحية غير المعتمد دراستها بنظام التعلم الشبكي وهو ما يخالف البند رقم (٣) من المادة الرابعة من معايير الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي التي تطرح برامجها بنظام التعلم الشبكي (On-Line) وأسس اعتماد برامجها ومعادلة المؤهلات الدراسية والتي سبق اعتمادها من قبل اللجنة بقرار رقم: (ل.ت.م/٢٠١٣-٢/١)، و عدم معادلة شهادة ماجستير العلوم في تخصص الاتصالات التسويقية الرقمية (Digital Marketing Communication)، الصادرة من University of Central Lancashire بالمملكة المتحدة عام ٢٠٢٣م وذلك كون المؤسسة التعليمية غير

موصى بالدراسة بها من قبل الوزارة بنظام التعلم عن بعد؛ وهو ما يخالف البند(ج) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

كما رفضت اللجنة معادلة شهادة الدراسات العليا (Postgraduate Certificate) في تخصص الإدارة (Management)، الصادرة من University of Southern Queensland بأستراليا عام ٢٠٠٧م، وذلك لكون المذكور لم يحقق الحد الأدنى من النقاط المعتمدة للمؤهل حسب الإطار الوطني للمؤهلات العلمية بسلطنة عمان. وعدم معادلة شهادة الماجستير تخصص الحقوق، الصادرة من جامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية عام ٢٠٢٣م، وذلك لعدم انتظام صاحب العلاقة انتظاماً كلياً أثناء الدراسة، وهو ما يخالف البند رقم (هـ) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

وقررت اللجنة عدم معادلة شهادة البكالوريوس تخصص الإدارة، الصادرة من الأكاديمية الحديثة لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بالمعادي بجمهورية مصر العربية عام ٢٠١٥م، وعدم معادلة شهادة البكالوريوس تخصص نظم المعلومات الإدارية، الصادرة من الأكاديمية الحديثة لعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا الإدارة بالمعادي بجمهورية مصر العربية عام ٢٠١٥م، وذلك للالتحاق بالدراسة في المؤسسة التعليمية بعد صدور قرار اللجنة بوقف التعامل معها والصادر في اجتماعها رقم (٢٠٠٩/٥).

وقررت اللجنة كذلك عدم معادلة شهادة البكالوريوس في تخصص المعلوماتية الصحية ، الصادرة من الجامعة السعودية الالكترونية المملكة العربية السعودية عام ٢٠٢٢م، وذلك

بسبب الالتحاق بالدراسة بنظام التعلم عن بعد، بعد صدور قرار مجلس التعليم سابقاً القاضي بوقف الدراسة بنظام الانتساب والتعليم المفتوح (التعلم عن بعد) والصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٨م، ولأن المؤسسة التعليمية غير موصى بالدراسة بها من قبل الوزارة بنظام التعلم عن بعد، كما أن الدراسة تمت بنظام التعلم عن بعد للمرحلة الجامعية الأولى وهو نظام دراسي غير معتمد من قبل الوزارة للمرحلة الجامعية الأولى.

وقررت اللجنة عدم معادلة شهادة HND Diploma BTEC Level 5 في تخصص هندسة الطيران، الصادرة من جامعة الامارات للطيران بدولة الامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٧م، وذلك لأن البرنامج الدراسي غير معتمد من قبل وزارة التربية والتعليم بدولة الامارات العربية المتحدة، كذلك لم يحصل على موافقة كتابية من الوزارة، قبل الالتحاق بالدراسة في المؤسسة التعليمية، كما أن المؤسسة التعليمية ليست من ضمن قائمة المؤسسة التعليمية الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة؛ وهو ما يخالف البند (أ، ب) من المادة الثامنة و البند (أ) من المادة السابعة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

كما رفضت اللجنة معادلة شهادة بكالوريوس الهندسة تخصص تكنولوجيا الطيران، الصادرة من جامعة الامارات للطيران بالارتباط مع Coventry University بالمملكة المتحدة عام ٢٠١٨م، لأن البرنامج الدراسي غير معتمد من قبل وزارة التربية والتعليم بدولة الامارات العربية المتحدة، وعدم الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، قبل الالتحاق بالدراسة في المؤسسة التعليمية، ولأن المؤسسة التعليمية ليست من ضمن قائمة المؤسسة التعليمية الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة؛ وهو ما يخالف البند (أ، ب) من المادة الثامنة و البند (أ) من

المادة السابعة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

وقررت اللجنة عدم معادلة شهادة بكالوريوس الهندسة تخصص هندسة الطيران والفضاء ، الصادرة من جامعة الامارات للطيران بدولة الامارات العربية المتحدة عام ٢٠٢٢ م ، لعدم الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، قبل الالتحاق بالدراسة في المؤسسة التعليمية، ولأن المؤسسة التعليمية ليست من ضمن قائمة المؤسسة التعليمية الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة؛ وهو ما يخالف البند (أ، ب) من المادة الثامنة و البند (أ) من المادة السابعة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، وعدم معادلة شهادة BTEC National Certificate في تخصص الهندسة، الصادرة من Thurrok Technical College بالمملكة المتحدة عام ١٩٩٠ م، وذلك لكونها لا تعادل بأي مؤهل أكاديمي، وعدم معادلة شهادة ماجستير إدارة الأعمال في تخصص إدارة أعمال الصادرة من The University of Manchester بالمملكة المتحدة عام ٢٠٢١ م بنظام التعلم عن بعد، وذلك لأن الشهادة غير مسبقة بالحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها، وليست من الحالات المنطبقة عليها شروط نظام ذوي الخبرة المحددة بالمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية، وعدم الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالدراسة ،وهو ما يخالف البند (أ) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، كما أن الدراسة تمت في فرع المؤسسة التعليمية بدولة الإمارات العربية المتحدة وهو فرع غير معتمد من قبل وزارة التربية والتعليم بدولة الامارات العربية المتحدة،وهو ما يخالف البند (أ) من المادة السابعة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

وقررت اللجنة كذلك عدم معادلة شهادة ماجستير العلوم في تخصص التسويق الدولي الصادرة من University of Liverpool بالمملكة المتحدة عام ٢٠١٧م بنظام التعلم عن بعد، وذلك لإلتحاق صاحب العلاقة بالدراسة في جهة وسيطة وهي (Laureate Online Education) وهو ما يخالف قرار لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها في اجتماعها رقم (٢٠١٢/٤) بتاريخ (١٦/١٠/٢٠١٢م)، بعدم الموافقة على التحاق الطلبة للدراسة بالجامعات الخارجية إذا كانت الدراسة تتم عن طريق مؤسسات أو جهات تلعب دور الوسيط، وعدم معادلة شهادة الماجستير في تخصص الشريعة الإسلامية الصادرة من جامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية عام ٢٠٢٣م، وذلك لعدم انتظام صاحب العلاقة انتظاماً كلياً أثناء الدراسة؛ وهو ما يخالف البند (هـ) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، وعدم معادلة شهادة الماجستير في تخصص المالية الصادرة من Asia Pacific University of Technology and Innovation بماليزيا عام ٢٠٢٢م، وذلك لعدم انتظام صاحب العلاقة انتظاماً كلياً في دراسته بمقر المؤسسة التعليمية في بلد الدراسة، وذلك بعد سماح الجامعة للعودة بالدراسة بها بنظام الانتظام الكلي في أكتوبر ٢٠٢١م. وهو ما يخالف البند (هـ) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

كما قررت اللجنة عدم معادلة شهادة ماجستير الآداب في تخصص التعليم (Education) الصادرة من Liverpool John Moores University بالمملكة المتحدة عام ٢٠٢٣ (بنظام التعلم عن بعد). وذلك لالتحاق صاحب العلاقة بالدراسة في جهة وسيطة (UNICAF) وهو ما يخالف قرار لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة

المؤهلات الدراسية التي تمنحها في اجتماعها رقم (٢٠١٢/٤) بتاريخ (٢٠١٢/١٠/١٦م) بعدم الموافقة على التحاق الطلبة للدراسة بالجامعات الخارجية إذا كانت الدراسة تتم عن طريق مؤسسات أو جهات تلعب دور الوسيط، ولأن المؤسسة التعليمية Liverpool John Moores University بالمملكة المتحدة ليست ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي الموصى بها من قبل الوزارة بنظام التعلم عن بعد في المملكة المتحدة. وهو ما يخالف البند (ب) و(ج) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

وقررت اللجنة عدم معادلة شهادة ماجستير العلوم في تخصص العلوم الجنائية والعدالة الجنائية (Forensic Science and Criminal Justice) الصادرة من University of Leicester بالمملكة المتحدة عام ٢٠٢١م بنظام التعلم عن بعد. وذلك لأن تخصص العلوم الجنائية والعدالة الجنائية من التخصصات العلمية التي تتطلب اكتساب مهارات ومعارف تطبيقية وهي من التخصصات غير المعتمد دراستها بنظام التعلم عن بعد؛ وهو ما يخالف البند (أ) والبند (ج) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، والبند رقم (٣) من المادة الرابعة من معايير الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي التي تطرح برامجها بنظام التعلم الشبكي (On-Line) وأسس اعتماد برامجها ومعادلة المؤهلات الدراسية والتي سبق اعتمادها من قبل اللجنة بقرار رقم: (ل.ت.م/٢/١-٢٠١٣).

وعدم معادلة شهادة بكالوريوس الطب السريري ((Clinical Medicine(MBBs))، الصادرة من China Medical University في جمهورية الصين الشعبية عام ٢٠٢٢م، وذلك لعدم الحصول على موافقة كتابية من الوزارة قبل الالتحاق بالدراسة ، ولأن المؤسسة التعليمية

ليست من ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة؛ وهو ما يخالف الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، كما أن صاحب العلاقة غير مستوفي لشرط الحصول على نسبة ٨٠% في شهادة الدبلوم العام للتعليم العام أو ما يعادلها لمواصلة دراسة البكالوريوس في تخصص الطب خارج سلطنة عمان والمحددة في قرار اللجنة رقم: (ل.ت.م/٢١/٤-٢٠١٤) وقد تمت الدراسة في آخر سنتين دراسيتين بنظام التعلم عن بعد في برنامج طبي ولم يتم الإشراف على التدريب من قبل أكاديميين مختصين بالتدريب الطبي ولم تقم المؤسسة التعليمية بالتواصل مع إحدى الجامعات داخل سلطنة عمان للإشراف على التدريب، والبرامج الطبية ليست ضمن البرامج المسموح بدراستها بنظام التعلم عن بعد بناءً على قرار اللجنة رقم (ل.ت.م/٢١/٢-٢٠١٣) الصادر بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٣م.

ورفضت اللجنة معادلة شهادة البكالوريوس في تخصص القانون الصادرة من جامعة المدينة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٣٠٢٣م. وذلك لعدم الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالدراسة وهو ما يخالف البند (أ) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، كما أن المؤسسة التعليمية ليست ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة؛ وهو ما يخالف البند (ب) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها،

كما رفضت اللجنة معادلة شهادة البكالوريوس في تخصص القانون، الصادرة من جامعة أم القيوين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٢٠٢٢م. وذلك لعدم الحصول على موافقة الوزارة

قبل الالتحاق بالدراسة؛ وهو ما يخالف البند (أ) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، كما أن المؤسسة التعليمية ليست ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة؛ وهو ما يخالف البند (ب) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، وقررت اللجنة عدم معادلة شهادة البكالوريوس في العلوم تخصص التحاليل المخبرية الطبية الصادرة من كلية الخوارزمي الدولية بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٢٣م، لعدم الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالدراسة؛ وهو ما يخالف البند (أ) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، ولأن المؤسسة التعليمية ليست ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة وهو ما يخالف البند (ب) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

وقررت اللجنة عدم معادلة شهادة البكالوريوس في الاتصال الجماهيري تخصص الاعلام الرقمي الصادرة من كلية الخوارزمي الدولية بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٢٣م، كون المؤسسة التعليمية غير موصى بالدراسة بها من قبل الوزارة، وهو ما يخالف البند (ب) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، وعدم معادلة شهادة البكالوريوس في تخصص القانون الصادرة من جامعة الغرير بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٢٢م. وذلك لعدم الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالدراسة، وهو ما يخالف البند (أ) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، كما أن

المؤسسة التعليمية ليست ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة.

وهو ما يخالف البند (ب) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

وقررت اللجنة عدم معادلة شهادة البكالوريوس في تخصص إعلام (علاقات عامة) الصادرة من جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجمهورية اليمنية عام ٢٠٢١م، (بنظام التعلم عن بعد) لالتحاق صاحب العلاقة بالدراسة بنظام التعلم عن بعد، بعد صدور قرار مجلس التعليم سابقاً القاضي بوقف الدراسة بنظام الانتساب والتعليم المفتوح (التعلم عن بعد) والصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٨م، ولأن المؤسسة التعليمية غير موصى بالدراسة بها من قبل الوزارة بنظام التعلم عن بعد؛ وهو ما يخالف البند (ج) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، كما أن الدراسة تمت بنظام التعلم عن بعد للمرحلة الجامعية الأولى وهو نظام دراسي غير معتمد من قبل الوزارة للمرحلة الجامعية الأولى؛ وهو ما يخالف المادة (١٧) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

كما رفضت اللجنة معادلة شهادة البكالوريوس في العلوم الاجتماعية والتطبيقية تخصص علم المكتبات ونظم المعلومات الصادرة من جامعة عدن بالجمهورية اليمنية عام ٢٠١٨م، (بنظام التعلم عن بعد) وذلك لالتحاق صاحب العلاقة بالدراسة بنظام التعلم عن بعد، بعد صدور قرار مجلس التعليم سابقاً القاضي بوقف الدراسة بنظام الانتساب والتعليم المفتوح (التعلم عن بعد) والصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٨م، ولأن المؤسسة التعليمية غير موصى بالدراسة بها

من قبل الوزارة بنظام التعلم عن بعد؛ وهو ما يخالف البند (ج) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها. كما أن الدراسة تمت بنظام التعلم عن بعد للمرحلة الجامعية الأولى وهو نظام دراسي غير معتمد من قبل الوزارة للمرحلة الجامعية الأولى، وهو ما يخالف المادة (١٧) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، ورفضت معادلة شهادتي البكالوريوس في تخصص الدراسات الإسلامية وشهادة البكالوريوس في تخصص اللغة العربية وآدابها الصادرة من جامعة الوصل (كلية الدراسات الإسلامية والعربية سابقاً) بدولة الامارات العربية المتحدة عام ٢٠٢٣م، وذلك للالتحاق بجامعة الوصل (كلية الدراسات الإسلامية والعربية سابقاً) بعد قرار إيقاف المؤسسة الصادر من اللجنة رقم: (ل.ت.م/١/٥-٢٠١٥) في الاجتماع رقم (٢٠١٥/١) بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥م، وعدم الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالدراسة؛ وهو ما يخالف البند (أ) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، كما أن المؤسسة التعليمية ليست ضمن قائمة مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة، وهو ما يخالف البند (ب) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

وقررت اللجنة عدم معادلة شهادة البكالوريوس في تخصص التفسير وعلوم القرآن الصادرة من جامعة طيبة بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٨م بنظام التعلم عن بعد، وذلك للالتحاق بالدراسة بنظام التعلم عن بعد، بعد صدور قرار مجلس التعليم سابقاً القاضي بوقف الدراسة بنظام الانتساب والتعليم المفتوح (التعلم عن بعد) والصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٨م، ولأن المؤسسة التعليمية غير موصى بالدراسة بها من قبل الوزارة بنظام التعلم عن بعد، وهو ما

يخالف البند (ج) من المادة الثامنة من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، كما أن الدراسة تمت بنظام التعلم عن بعد للمرحلة الجامعية الأولى وهو نظام دراسي غير معتمد من قبل الوزارة للمرحلة الجامعية الأولى؛ وهو ما يخالف المادة (١٧) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، و عدم معادلة شهادة الدبلوم تخصص Dae Civil Engineering الصادرة من Skill Testing Association بجمهورية باكستان الاسلامية عام ٢٠١٩م بنظام التعلم عن بعد، وذلك لكون المؤهل ليس له ثقل أكاديمي بجمهورية باكستان الإسلامية، و لعدم اختصاص اللجنة بحسب القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٢١)، كونها شهادة غير أكاديمية.

قرارات مواصلة الدراسة:

قررت اللجنة إيقاف تسجيل والتحاق الطلبة العمانيين مؤقتاً في مؤسسات التعليم العالي الخاصة الأردنية وجامعة العلوم الاسلامية العالمية بالمملكة الأردنية الهاشمية لمرحلة البكالوريوس فقط بدء من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م وذلك بسبب تكس الطلبة العمانيين بها استنادا إلى البند (هـ) من المادة(٦) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها ولحين قيام وفد مختص من الوزارة بزيارة مؤسسات التعليم العالي الأردنية ورفع تقرير مفصل عن الزيارة للجنة، و الموافقة على طلبات مواصلة دراسة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي

الحكومية الأردنية للطلبة العمانيين الحاصلين فقط على قبول للدراسة بناء على مؤهل دبلوم التعليم العام أو مايعادله دون معادلة أي مواد من مؤهل سابق، وللإلتحاق بالدراسة لكامل مدة البرنامج وذلك في التخصصات المسموح بها من الوزارة في ماعدا التخصصات الموقوفة، وعدم الموافقة على زيادة عدد الساعات المعادلة للطلبة العمانيين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية والحاصلين على موافقة الوزارة سابقاً، وعليهم الإلتزام بالموافقة الصادرة لهم من قبل الوزارة بناء على القبول الصادر لهم قبل الألتحاق بالدراسة.

كما قررت اللجنة إيقاف التحاق الطلبة العمانيين (مؤقتاً) بدراسة مرحلة البكالوريوس في التخصصات التربوية في جامعة المنصورة وجامعة بنها بمصر؛ وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الأكاديمي ٢٣/٢٠٢٤م، وذلك نظراً لتكدس عدد الطلبة العمانيين بها استناداً على البند (هـ) من المادة (٦) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها، وتمديد إيقاف التحاق الطلبة العمانيين بدراسة برنامج الدكتوراه في التربية في مؤسسات التعليم بجمهورية مصر العربية لحين صدور اللوائح الجديدة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها.

وقررت اللجنة إيقاف التحاق الطلبة العمانيين بالدراسة في الجمهورية اللبنانية ابتداء من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٣/٢٠٢٤م، وذلك نظراً للأوضاع الامنية والاقتصادية التي تمر بها الجمهورية اللبنانية في الوقت الحالي، وعدم الموافقة على طلبات مواصلة دراسة البكالوريوس في التربية بالجامعة العربية المفتوحة فرع لبنان والراغبين بالالتحاق بالدراسة في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٣/٢٠٢٤م، وذلك للأوضاع الأمنية والاقتصادية الحالية بالجمهورية اللبنانية.

كما قررت اللجنة الموافقة على طلب مواصلة دراسة الدكتوراه في علوم الحاسب الآلي ،
بمؤسسة التعليم العالي Lancaster University بالمملكة المتحدة، بنظام التعلم عن بعد،
ووافقت اللجنة على طلبات مواصلة دراسة الدكتوراه للطلبة للحاصلين على مؤهل الماجستير
بنظام ذوي الخبرة.

قرارات الاعتراف واعتماد البرامج الدراسية

قررت اللجنة عدم الاعتراف بالمؤسستين التعليميتين Shiraz University of Medical Sciences و Shahid Beheshti University of Medical Sciences بجمهورية ايران
الاسلامية ضمن قائمة المؤسسات التعليمية الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة، كما قررت
اللجنة عدم الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي (جامعة بيروت العربية) بالجمهورية اللبنانية
وذلك استناداً إلى قرار اللجنة رقم: (ل.ت.م/١/٦-٢٠٢٤) بإيقاف التحاق الطلبة العمانيين
بالدراسة في مؤسسات التعليم العالي بالجمهورية اللبنانية لحين استقرار الاوضاع الأمنية
والاقتصادية بها.

شهادات وهمية

وفي إطار جهود الوزارة في ضبط حالات التزوير والشهادات الوهمية، فقد قررت اللجنة عدم
معادلة شهادة دكتوراة الآداب في علم النسب (Genealogy) الصادرة من Ashley University
بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٣م، وذلك كون المؤهل ليس له قيمه
علميه كونه صادراً من مؤسسة وهمية، وعدم معادلة شهادة بكالوريوس إدارة الأعمال في
تخصص الإدارة الصادرة من Quenneville University بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك

لأن المؤهل ليس له قيمة علمية كونه صادر من مؤسسة وهمية، وإدراج Ashley University وQuenneville University ضمن قائمة المؤسسات الوهمية.

كما قررت اللجنة عدم معادلة شهادة بكالوريوس إدارة الأعمال في تخصص التسويق الصادرة من Atlantic International University بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٢م، وذلك لأن المؤهل ليس له قيمة علمية كونه صادر من مؤسسة وهمية.